وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البينةَ على المدَّعي، واليمينَ على المدَّعى عليه، والزوج هاهنا مُدَّعٍ، فلِعانُه شهادة، ولو كان يميناً لم تُشرع في جانبه.

❧ ❧ ❧

فصل

في قضاء النبي ﷺ بالوحي لا بما رآه هو

ومنها: أن رسولَ اللَّه ﷺ إنما كان يقضي بالوحي، لا بما رآه هو فإنه ﷺ لم يقضِ بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ونزل القرآن، فقال لعويمر حينئذ: «قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتِ بها»، وقد قال ﷺ: «لا يسألني اللَّه ﷻ عن سنة أحدثتها فيكم لم أومر بها» وهذا في الأقضية والأحكام والسنن الكلية، وأما الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام، كالنزول في منزل معين، وتأمير رجل معين، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩] ، فتلك للرأي فيها، ومن هذا قوله في شأن تلقيح النخل: «إنما هو رأي رأيته» فهذا القسم شيء، والأحكام والسنن الكلية شيء آخر.

❧ ❧ ❧

فصل

في التلاعن بحضرة الإمام

ومنها: أن النبي ﷺ أمره بأن يأتيَ بها، فتلاعنا بحضرته، فكان في هذا بيان أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وأنه ليس لآحادِ الرعية أن يُلاعن بينهما، كما أنه ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه.

❧ ❧ ❧

فصل

في التلاعن بمحضر جماعة من الناس

ومنها: أنهُ يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه، فإن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على أنه حضره جمع كثير، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعاً للرجال.

فصل

في هيئة التلاعن

ومنها: أنهما يتلاعنان قياماً، وفي قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال له: «قم فاشهد أربع شهادات باللَّه».

ومنها: البداءة بالرجل في اللعان كما بدأ اللَّه ﷻ ورسوله به، فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور، وأعتد به أبو حنيفة.

ومنها: وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان فيوعظ ويذكر.

ومنها: أن الحمل ينتفي بلعانه ولا يحتاجُ أن يقول: وما هذا الحملُ مني، ولا يحتاج أن يقول: وقد استبرأتُها، هذا قول أبي بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد، وقولُ بعض أصحاب مالك، وأهل الظاهر.

ومنها: أن الرجلَ إذا قذف امرأتَه بالزنى برجل بعينه، ثم لاعنها، سقطَ الحدُّ عنه لهما ولا يحتاج إلى ذكر الرجل في لعانه، وإن لم يُلاعن، فعليه لكل واحد منهما حَدُّه.

ومنها: أنه إذا لاعنها وهي حامل، وانتفى من حملها، انتفى عنه، ولم يَحْتَجْ إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة.

obeikandl.com

فصل

في ألفاظ الملاعنة

ومنها: أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط بل كل منهما بما قسم اللَّه له من ذلك شرعاً وقدراً. وهذا أصح القولين في مذهب أحمد وغيرهما.

ومنها: أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنّة شيئاً، فلا يحتاج أن يقول أشهد باللَّه الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك، بل يكفيه أن يقول: أشهد باللَّه إني لمن الصادقين. وهي تقول: أشهد باللَّه إنه لمن الكاذبين. ولا يحتاج أن يقول: فيما رميتها من الزنى، ولا أن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ولا يشترط أنه إذا ادعى الرؤية: رأيتها تزني كالمِروَد في المكحلة ولا أصل لذلك في كتاب اللَّه وسنّة رسوله، فإن اللَّه سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف عليه.

ومنها: أن الحمل ينتفي بلعانه ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل مني ولا يحتاج أن يقول: وقد استبرأتها، هذا قول أبي بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد، وقول بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر، وقال الشافعي يحتاج الرجل إلى ذكر الولد ولا تحتاج المرأة إلى ذكره، وقال الخرقي وغيره: يحتاجان إلى ذكره، وقال القاضي: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنى هو مني وهو قول الشافعي وقول أبي بكر أصح الأقوال وعليه تدل السنّة الثابتة.

ومنها: أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما، ولا يحتاج إلى ذكر الرجل في لعانه، وإن لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حده وهذا اختلف فيه. فقال أبو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة ويحد للأجنبي، وقال الشافعي في أحد قوليه يجب عليه حد واحد ويسقط عنه الحد لهما بلعانه وهو قول

أحمد، والقول الثاني للشافعي أنه يحد لكل واحد حداً، فإن ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد، وإن لم يذكره فعلى قولين. **أحدهما**: يستأنف اللعان ويذكره فيه فإن لم يذكره حُدَّ له، **والثاني**: أنه يُسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة.

ومنها: أنه إذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج إلى أن يلاعن وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه. فقال أبو حنيفة رحمه اللَّه: لا يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال أن يكون ريحا فتنفش ولا يكون للعان معنى، وهذا الذي ذكره الخرقي في مختصره فقال: وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف حتى ينفيه وضعها له ويلاعن، وتبعه الأصحاب على ذلك وخالفهم أبو محمد المقدسي.

وقول الزوج: يا رسول اللَّه! مالي؟ قال: «لا مال لك، أن كُنْتَ صَدقتَ عليها، فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كذبتَ عليها، فهو أبعدُ لك منها»[1].

فتضمنت هذه الجملةُ عشرةَ أحكام:

الحكم الأول: التفريقُ بين المتلاعنين، وفي ذلك خمسة مذاهب.

الحكم الثاني: أن فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ، وأحمد ومن قال بقولهما، واحتجوا بأنها فرقةٌ تُوجب تحريماً مؤبداً.

الحكم الثالث: أن هذه الفُرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً.

الحكم الرابع: أنها لا يَسْقُطُ صداقُها بعد الدخول، فلا يَرجعُ به عليها، فإنه إن كان صادقاً، فقد استحلَّ من فرجها عوضَ الصداق، وإن كان كاذباً فأولى وأحرى.

الحكم الخامس: أنها لا نفقةَ لها عليه ولا سكنى، كما قضى به رسولُ اللَّه ﷺ وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعةَ لزوجها عليها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣١١)، ومسلم برقم (١٤٩٣/ ٥).

الحكم السادس: انقطاعُ نسب الولد من جهة الأب، لأن رسولَ اللَّه ﷺ قضى ألا يدعى ولدُها لأب، وهذا هو الحقُّ، وهو قولُ الجمهور وهو أجلُّ فوائد اللعان، وشذ بعضُ أهل العلم، وقال: المولود للفراش لا ينفيه اللعانُ البتة، لأن النبيَّ ﷺ قضى أن الولد للفراش، وإنما ينفي اللعانُ الحمل، فإن لم يُلاعنها حتى ولدت، لاعن لإسقاط الحد فقط، ولاينتفي ولدُها منه، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم.

الحكم السابع: إلحاقُ الولد بأمِّه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه، وهذا الإلحاق يُفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب، وإلا كان عديمَ الفائدة، فإن خروجَ الولدِ منها أمر محقق، فلا بد في الإلحاق من أمر زائد عليه، وعلى ما كان حاصلاً مع ثبوتِ النسب من الأب، وقد اختُلفَ في ذلك.

الحكم الثامن: أنها لا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومَنْ رماها أو رَمَى ولَدَها فعليه الحَدُّ، وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيقَ ما رُمِيَتْ به، فيُحدُّ قاذِفُها وقاذِفُ ولدها، هذا الذي دلَّت عليه السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ. وهو قولُ جمهور الأمة.

الحكم التاسع: أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لِعانهما معاً، وبعد أن تَمَّ اللعانانِ، فلا يترتب شيء منها على لِعان الزوج وحده، وقد خرَّج أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحدَه.

وهو تخريج صحيح فإن لعانه كما أفاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها أفاد سقوط النسب الفاسد عنه وإن لم تلاعن هي بطريق الأولى، فإنَّ تضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد القذف وحاجته إلى نفيه عنه أشد من حاجته إلى دفع الحد، فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفي الولد واللَّه أعلم.

الحكم العاشِرُ: وجوبُ النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفَّى عنها إذا كانتا حاملين، فإنه قال: من أجل أنهما يفترقانِ عن غير طلاق ولا متوفى عنها.

فأفاد ذلك أمرين. **أحدهما**: سقوط البائن وسكناها إذا لم تكن حاملًا من

الزوج، **والثاني**: وجوبهما لها وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملين من الزوج.

في حكمه ﷺ في لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده لونه

ثبت في «الصحيحين» أن رَجلاً قال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوَدَ كأنه يُعَرِّضُ بنفيهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ»؟ قال: نعم، قال: «مَا لَوْنُهَا؟» قال: حُمرٌ قال: «فَهَل فيها مِنْ أوْرَق»؟ قال: نعم. قال رسولُ اللَّه ﷺ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذلِكَ»؟ قال: لَعلَّهُ يا رسُول اللَّه يكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. فقال النبيُّ ﷺ: «وهذا لَعَلَّه يكونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(١).

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الحدّ لا يجِبُ بالتعريض إذا كان على وجهِ السؤال والاستفتاء، ومن أخذ منه أنه لا يجبُ بالتعريض ولو كان على وجه المقَابَحة والمشاتمة فقد أبعدَ النُّجعةَ.

وفيه: أن مجرد الرِّيبةِ لا يُسَوِّغُ اللِّعانَ ونفي الولد.

وفيه: ضربُ الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام، ومن تراجم البخاري في «صحيحه» على هذا الحديث: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بيَّن اللَّه حكمه ليُفهمَ السائِلَ، وساق معه حديثَ: «أرأيتَ لَوْ كَانَ عَلى أمِّكَ دَينٌ»(٢).

فصل

في حكمه ﷺ بالولد للفراش

ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: اختصم سعدُ بنُ أبي

(١) أخرجه البخاري في الطلاق برقم (٥٣٠٥)، ومسلم في اللعان برقم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام برقم (٧٣١٥).

وقاص، وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول اللَّه ابنُ أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إليَّ ابنه، انظر إلى شَبهِهِ، وقال عبدُ بنُ زمعة: هذا أخي يا رسول اللَّه وُلِدَ على فراش أبي مِن وَليدَتهِ، فنظر رسولُ اللَّه ﷺ فرأى شبهاً بيّناً بعُتبة فقال: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ للفراشِ، وللعاهِرِ الحجَرُ واحتَجِبي منهُ يا سَوْدَة»[1]. فلم تَرَهُ سَودَةُ قَطُّ.

فهذا الحكم النبويُّ أصلٌ في ثبوتِ النسب بالفراش، وفي أن الأمة تكون فِرَاشاً بالوطء وفي أن الشَّبَه إذا عارضَ الفِراش، قُدِّمَ عليه الفِراشُ، وفي أن أحكامَ النسب تتبعَّضُ، فتُثبت من وجهٍ دونَ وجه، وهو الذي يُسميه بعضُ الفقهاء حُكماً بينَ حُكمين، وفي أن القافةَ حقٌ، وأنها من الشرع.

ثم قال رحمه اللَّه تعالى: واختلفوا أيضاً فيما تصير به الأَمة فراشاً، فالجمهور على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أن الأَمة التي تشترى للوطء دون الخدمة، كالمرتفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تُراد للتسري، فتصير فراشاً بنفس الشراء، والصحيح أن الأَمة والحرة لا تصيران فِراشاً إلا بالدخول.

فهذا أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النسب، وهو الفراش.

الثاني: الاستلحاق وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق، فأما الجد، فإن كان الأبُ موجوداً لم يؤثر استلحاقه شيئاً، وإن كان معدوماً، وهو كل الورثة، صح إقراره وثبت نسبُ المقر به، وإن كان بعضَ الورثة وصدقوه، فكذلك، وإلا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه.

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه البخاري في البيوع برقم (٢٠٥٣)، ومسلم في الرضاع برقم (١٤٥٧).

ذكر موافقة هذا الحكم

لكتاب الله ﷻ

قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطّلاق: ١ ـ ٣].

فأمر اللَّه سبحانه الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم وأمر أزواجهن أن لا يخرجن فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض.

أحدها: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

والثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك فيسرحوهن بإحسان.

والرابع: إشهاد ذوي عدل وهو إشهاد على الرجعة إما وجوباً، وإما استحباباً، وأشار إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيات خاصة بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطّلاق: ١].

والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا هو المراجعة، هكذا قال السلف ومن بعدهم.

ذكر حكم رسول الله ﷺ في الرضاعة وما يحرم بها، وما لا يحرم، وحكمه في القدر المحرم منها، وحكمه في إرضاع الكبير، هل له تأثير أم لا؟

ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها، عنه أنه قال: «إن الرضاعة تحرم ما تُحرم الولادة»(١).

وثبت فيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم»(٢).

وثبت فيهما أنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «ائذني لأفلحَ أخي أبي القُعَيْسِ، فإنه عمُّك» وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها(٣).

وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً: أيحلُّ للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: لا اللقاحُ واحد(٤).

وثبت في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان»(٥).

وفي رواية: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»(٦).

وفي لفظ له: أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه هل تحرم الرضعة الواحدة؟قال: «لا»

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨١١)، ومسلم في الرضاع برقم (١٤٤٤).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٠٢)، ومسلم برقم (١٤٤٧)، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٩٤١)، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، مسلم برقم (١٤٤٥)، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٢٨١)، والترمذي في الرضاع برقم (١١٥٢).
(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٠)، باب في المصة والمصتان.
(٦) أخرجه مسلم برقم (١٤٥١).

وثبت في «صحيحه» أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما نَزَلَ من القرآن عشر رَضَعاتٍ معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول اللَّه ﷺ وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن»(١).

وثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»(٢).

وثبت في «جامع الترمذي» من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»(٣)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

فتضمنت هذه السنن الثابتة أحكاماً عديدة، بعضها متفق عليه بين الأمة، وفي بعضها نزاع.

الحكم الأول: قوله ﷺ: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال إن الزيادة على النص نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة، فإنه اضطر إلى هذا الحكم وإن كان زائداً على ما في القرآن سواء سماه نسخاً أو لم يسمه، كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها مع أنه زيادة على نص القرآن، وذكرها هذا مع حديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل وصار الطفل ولداً لهما، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدهما، وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره، إخوته وأخواته من الجهات الثلاث، فأولاد أحدهما من الآخر وأخواته لأبيه وأمه، وأولاد الزوج من

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٢)، باب التحريم بخمس رضعات.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨١٤)، باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره، ومسلم برقم (١٤٥٥)، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٣) صحيح الجامع برقم (٧٦٣٣).

غيرها إخوته وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه، وصار آباؤها أجداده وجداته، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته، فحرمةُ الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط.

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه، لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمهاته ومن في درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فلأبي المرتضع من النسب وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمهاتها وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته، إذ نظير هذا من النسب حلال، فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم، وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب، وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها، وأما أمها وبنتها فإنما حرمتا بالمصاهرة.

الحكم الثاني: المستفاد من هذه السنة، أن لبن الفحل يُحَرِّم، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول اللَّه ﷺ أحق أن تتبع، ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان، ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك، لترك سنن كثيرة جداً، وتركت الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية نسأل اللَّه العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة.

وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الأولى والأخرى، لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه، فكيف يحل له أن ينكح قد خلق من نفس مائه بوطئه؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه، ثم يبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائه؟

هذا من المستحيل، فإن البعضيّة التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من

البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً، والشطر الآخر للأم، وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يعرف في الصحابة من أباحها.

والحكم الثالث: أنه لا تحرم المصة والمصتان، كما نص عليه رسول اللَّه ﷺ، ولا يحرم إلا خمسُ رضعات، وهذا موضع اختلف فيه العلماء، فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهذا يروى عن علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه اللَّه، وقالت طائفة أخرى: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر، وداود بن علي، وهو رواية ثانية عن أحمد.

والحكم الرابع: أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: هو ما كان في الحولين، ولا يحرم ما كان بعدهما، وصح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وروي عن سعيد ابن المسيب، والشعبي، وابن شبرمة، وهو قول سفيان، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن حزم، وابن المنذر، وداود، وجمهور أصحابه.

عن أم سلمة، أنها سئلت ما يحرم من الرضاع؟ فقالت: ما كان في الثدي قبل الفطام. فروت الحديث، وأفتت بموجبه.

وأفتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر[1].

(١) الخبر بتمامه أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٤/ ١٧٤).

وأفتى به ابنه عبد اللَّه ﷺ، فقال مالك رحمه اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، أنه كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير(١).

وأفتى به ابن عباس ﷺ، فقال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: لا رضاع بعد فطام(٢).

وتناظر في هذه المسألة عبد اللَّه بن مسعود، وأبو موسى، فأفتى ابن مسعود بأنه لا يحرم إلا في الصغر، فرجع إليه أبو موسى، فذكر الدارقطني، أن ابن مسعود قال لأبي موسى: أنت تفتي بكذا وكذا وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم»(٣).

ذكر حكمه ﷺ في العـدد

هذا الباب قد تولى اللَّه سبحانه بيانه في كتابه أتم بيان وأوضحه وأجمعه بحيث لا تَشِذُّ عنه معتدة فذكر أربعة أنواع من العدد وهي جملة أنواعها:

النوع الأول: عدة الحامل بوضع الحمل مطلقاً بائنة كانت أو رجعية، مفارقة في الحيـة، أو متوفى عنها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلاق: ٤].

وهذا فيه عموم ثلاث جهات:

أحدها: عموم المخبر عنه، وهو أولات الأحمال، فإنه يتناول جميعهن.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٢٨٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٧/١٣٩٠٣) موقوفاً، والدارقطني في «سننه» برقم (٤/ ١٧٤) برقم (١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني برقم (٧).

الثاني: عموم الأجل، فإنه أضافه إليهن، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن.

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ فظاهر، وأما الخبر، وهو قوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤]، ففي تأويل مصدر مضاف، أي أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فَاطِر: ١٥].

وبهذا احتج جمهور الصحابة أن الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع حملها، ولو وضعته والزوج على المغتسل كما أفتى به النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقاً من كتاب اللَّه مطابقاً له.

النوع الثاني: عدة المطلقة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء، كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

النوع الثالث: عدة التي لا حيض لها، وهي نوعان: صغيرة لا تحيض، وكبيرة قد يئست من الحيض فبين اللَّه سبحانه عدة النوعين بقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلاق: ٤]، أي فعدتهن كذلك.

النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها فبيّن عدتها سبحانه بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة ولا تدخل فيه الحامل لأنها خرجت بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤]، فجعل وضع حملهن جميع أجلهن وحصره فيه بخلاف قوله في المتوفى عنهن ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، فإنه فعل مطلق لا عموم له، وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤]. متأخر في النزول عن قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]. في غير الحامل بالاتفاق، فإنها لو تمادى حملها فوق تربصته، فعمومها مخصوص اتفاقاً، وقوله ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤]. غير مخصوص بالاتفاق، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك. ووقعت الحوالة على القرآن فكيف والسنة موافقة

لذلك مقررة له، فهذه أصول العدد في كتاب اللَّه مفصلة مبينة ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن في مواضع من ذلك، وقد دلت السنة بحمد اللَّه على مراد اللَّه منها، ونحن نذكرها أولى المعاني وأشبهها بها ودلالة السنة عليها.

وقد تناظر في هذه المسألة: ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما، فقال أبو هريرة وضع الحمل، وقال ابن عباس تعتد أقصى الأجلين، فحكمت أم سلمة رضي الله عنها لأبي هريرة واحتجت بحديث سبيعة، وقد قيل إن ابن عباس رجع، وقال جمهور الصحابة ومن بعدهم والأئمة الأربعة إن عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت حلت.

ذكر حكم رسول الله ﷺ في إحداد المعتدة نفياً أو إثباتاً

ثبت في «الصحيحين» عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جاريةً ثم مست بعارضيها، ثم قالت: واللَّه ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[1].

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب، فمست منه، ثم قالت: واللَّه ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول: جاءت امرأة إلى رسول اللَّه

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٢١)، باب حد المرأة زوجها، ومسلم برقم (١٤٨٦) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة تحريمه ذلك إلا ثلاثة أيام.

ﷺ قالت: يا رسول اللَّه ﷺ إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «لا»، مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»[1].

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار، أو شاة، أو طير فتفتَضُّ به، فقلما تَفْتَضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، قال مالك تفتض: تمسح به جلدها.

وقد تضمنت هذه السنة أحكاماً عديدة:

أحدها: أنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيامٍ كائناً من كان، إلا الزوج وحده.

وتضمن الحديث الفرق بين الإحدادين من وجهين:

أحدهما: من جهة الوجوب والجواز، فإن الإحداد على الزوج واجب، وعلى غيره جائز.

الثاني: من مقدار مدة الإحداد، فالإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة، وأجمعت الأمّة على وجوبه على المتوفّى عنها زوجها، إلا ما حكي عن الحسن، والحكم بن عتيبة. أما الحسن فروى حماد بن سلمة، عن حميد عنه، أن المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان، وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان، وتصنعان ما شاءتا، وأما الحكم فذكر شعبة: أن المتوفى عنها لا تحد.

الحكم الثاني: أن الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل، فإذا انقضى حملها، سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقاً، فإن لها أن تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٤)، ومسلم برقم (١٤٨٧).

الحكم الثالث: أن الإحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة، والحرة والأمة، والصغيرة والكبيرة، وهذا قول الجمهور: أحمد، والشافعي، ومالك، إلا أن أشهب، وابن نافع قالا: لا إحداد على الذمية، ورواه أشهب عن مالك، وهو قول أبي حنيفة، ولا إحداد عنده على الصغيرة. واحتج أرباب هذا القول بأن النبي ﷺ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فلا تدخل فيه الكافرة، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع.

الحكم الرابع: أن الإحداد لا يجب على الأمة، ولا أم الولد إذا مات سيدهما، لأنهما ليسا بزوجين.

قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

الحكم الخامس: في الخصال التي تجتنبها الحادة، وهي التي دل عليها النص دون الآراء التي لا دليل عليها وهي أربعة.

أحدها: الطيب بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تمس طيباً»، ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد، ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضي الله عنها من إحدادها على أبيها أبي سفيان، دعت بطيب، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم ذكرت الحديث، ويدخل في الطيب المسك، والعنبر، والكافور، والند، والغالية، والزباد، والذريرة، والبخور، والأدهان المطيبة، كدهن البان، والورد، والبنفسج، والياسمين، والسياه المعتصرة من الأدهان الطيبة، كماء الورد، وماء القرنفل، وماء زهر النارنج، فهذا كله طيب، ولا يدخل فيه الزيت، ولا الشيرج، ولا السمن، ولا تُمنع من الأدهان بشيء من ذلك.

الحكم السادس: وهي ثلاثة أنواع أحدها: الزينة في بدنها، فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحمرة، والإسفيداج، فإن النبي ﷺ نص على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الإحداد ومنها الكحل، والنهي ثابت بالنص الصريح الصحيح.

ذكر حكم رسول الله ﷺ في الاستبراء

ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول اللَّه ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقي عدواً، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل اللَّه ﷻ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن[١].

وفي «صحيحه» أيضاً من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ مجح على فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلم بها؟» فقالوا: نعم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له»[٢].

وفي الترمذي من حديث العرباض بن سارية، أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن.

وفي المسند وسنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[٣].

وفي الترمذي من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره»[٤]، قال الترمذي حديث حسن.

فتضمنت هذه السنن أحكاماً عديدة:

---

(١) الخبر بتمامه أخرجه مسلم برقم (١٤٥٦)، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٤١)، باب تحريم وطء الحامل المسبية.

(٣) صحيح الجامع برقم (٧٤٧٩).

(٤) صحيح الجامع برقم (٦٥٠٨).

أحدها: أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يُعلم براءة رحمها، فإن كانت حاملاً فبوضع حملها، وإن كانت حائلاً فبأن تحيض حيضة، فإن لم تكن من ذوات الحيض، فلا نص فيها، واختلف فيها وفي البكر، وفي التي يُعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع، ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه، أو كانت عند امرأة وهي مصونة، فانتقلت عنها إلى رجل، فأوجب الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد الاستبراء في ذلك كله أخذاً بعموم الأحاديث واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم، واحتجاجاً بآثار الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج قال: قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية، فولدت فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة فألحقوا ولدها بأحدهم، ثم قال عمر رضي الله عنه: من ابتاع جاريةً قد بلغت المحيض، فليتربص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمساً وأربعين ليلة.

الحكم الثاني: أنه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة، بل لا بدّ من حيضة، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب.

الحكم الثالث: أنه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفاء بها، قال صاحب الجواهر: فإن بيعت الأمة في آخر أيام حيضها لم يكن ما بقي من أيام حيضها استبراء لها من غير خلاف، وإن بيعت وهي في أول حيضتها، فالمشهور من المذهب أن ذلك يكون استبراءً لها.

الحكم الرابع: أنها إذا كانت حاملاً، فاستبراؤها بوضع الحمل، وهذا كما أنه حكم النص، فهو مجمع عليه بين الأمة.

الحكم الخامس: أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها، أي حمل كان، سواء كان يلحق بالواطئ كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة أو لا يلحق به كحمل الزانية، فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ البتة، كما صرح به النص، وكذلك قوله ﷺ: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره»، وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث، ولأن صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب، ولأن حمل الزاني وإن كان لا حرمة له ولا لمائه فحمل هذا الواطئ وماؤه محترم فلا يجوز له خلطه بغيره، ولأن هذا مخالف لسنة اللَّه في

تمييز الخبيث من الطيب وتخليصه منه وإلحاق كلّ قسم بمجانسه ومشاكله.

الحكم السادس: استنبط من قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»، أن الحامل لا تحيض، وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة، وتصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن، وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء فذهب عطاء، والحسن، وعكرمة، ومكحول، وجابر بن زيد، ومحمد ابن المنكدر، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والزهري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه، والشافعي في أحد قوليه: إلى أنه ليس دم حيض.

obeikandl.com

الخاتمـة

نسأل الله حسنها

أخي المسلم أختي المسلمة بعد أن تعرفنا على هذه الفوائد الجليلة التي تترتب عليها الأجور العظيمة، فإني أُخاطبكم من القلب إلى القلب، بأن تغتنموا أوقاتكم الثمينة في الأعمال الصالحة التي تنفعكم بعد الممات عند ربكم سبحانه وتعالى، قال رسول اللَّه ﷺ: «يَتبعُ الميتَ ثَلاثَةٌ: أهلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرجعُ اثْنَان ويَبْقَى وَاحدٌ، يَرجعُ أهلُهُ ومَالُهُ ويَبْقَى عَمَلُهُ»، وما هذه الدنيا إلا دار امتحان وابتلاء، دار ممر لا دار مقر، فعن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: نامَ رسولُ اللَّه ﷺ على حصير، فقَام وقَد أثَّرَ في جَنبه، قُلنَا: يَا رسول اللَّه، لو اتَّخذنا لكَ وطَاءً، فقال: «مَا لي وللدُّنيَا؟ مَا أنَا في الدُّنيا إلا كَراكِبٍ استَظَلَّ تَحْتَ شجرةٍ ثمَّ راحَ وتَركَها»[(١)]، وأوصى رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، حيث قال له: «كُنْ في الدُّنيَا كأنَّكَ غَريبٌ أو عَابِرُ سَبيل».

والغريب هو الذي يجلس يومين أو ثلاثة أو أكثر، ولكن عابر السبيل يمر مروراً، كالذي يمر في القرية وهو ماشٍ عنها، ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إذا أمسيتَ فَلا تنتظر الصبَّاح، وإذا أصبحتَ فَلا تنتظر المَسَاءَ، وخُذ من صِحَّتكَ لمرضِكَ ومِنْ حَيَاتِكَ لموتِكَ».

فينبغي للإنسان أن يأخذ من حياته ـ ما دام للوقت متسع ـ لموته إذا عجز عن العمل، لأن النبي ﷺ يقول: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(٢)]. فخذ من حياتك لموتك، ومن صحتك لفراغك.

---

(١) رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٢٣٧٧).

(٢) رواه مسلم.

وقال الشاعر :

إنَّ لـلَّـهِ عـبـاداً فُـطَـنَـا طلقوا الدُّنيا وخَافوا الفتنا
نـظـروا فـيـهـا فـلـمـا عَـلِـمُـوا أنـهـا لـيـسـت لـحـيٍّ وطـنـا
جـعـلـوهـا لُـجَـةً واتـخـذوا صـالـح الأعـمـال فـيـهـا سُـفُـنَـا

والحمد للَّه ربّ العالمين، وأُصلي وأُسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبـه

العبد الفقير الراجي عفو ربه

ماجـد بن خنجر البنكاني

أبو أنس العراقي

نزيـل الأردن

٨ شعبان ١٤٢٢هـ

obeikandl.com